

وليعلم مخارج الحروف والحروف التي يبدل  
بعضها من بعض والتي ليست كذلك ليمكنه  
القياس على بعض اقوال المتأخرين تتمه  
اختلفوا في حكم الالتهغ فذكر في واقعات  
التأطفي عن ابي شجاع انه قال في الالتهغ قرأ  
مكان ربل او ما اشبه ذلك تجوز صلاة  
وقال صاحب المحيط والمختار للفتوى في  
جنس هذه المسائل انه ان كان يجتهد اثناء  
الليل واطراف النهار في التصحيح ولا يقدر  
عليه فصلاته جائزه وان ترك جهده في بعض  
عمه لا يسعه ان يتركه في باقي عمه ولو ترك  
تفسد صلاته انتهى قال صاحب الزخيرة وان  
مشكل عندي لان ما كان خلقة فالعبادة يقدر  
على

٩  
على تغييره وذكر في فتاوى المحجة ما يوافق  
قول صاحب المحيط فانه قال وما يجزي  
على السنة النساء والاراق من الخطا الكثيره  
من اول الصلاة الى آخرها كالشتيان  
والاملين واياك نابذ واياك نستئين السرات  
انامت فعلق جواب الفتاوى الحساميه  
ماداموا في التصحيح والتعلم والاصلاح  
بالليل والنهار ولا يطاقونهم لسانهم  
جازت صلاتهم كسائر الشروط اذا عجزوا  
عنها اما اذا تركوا التصحيح والمجاهد فسدت  
صلاتهم كما اذا تركوا سائر الشروط وانما  
جوزت صلاتهم لعجزهم عن الاصلاح  
فصارت تلك الالفاظ لغتهم ولسانهم